المحاضرة 01:مدخل في القانون

I –تعريف بكلمة القانون:

يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون و على القانون نفسه.

اشتقاقيا فكلمة " قانون " هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة" *Kanon* " تعني " العصا المستقيمة " و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة (*"Regula": la Règle*) ، و منها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، و هذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (*la Rectitude*) و الصراحة (*la Franchise)*و النزاهة (*la Loyauté*) في العلاقات الإنسانية.

الدستـــــور : .

والدستور هو مجموعة القواعد القانونية مكتوبة أو عرفية تنظم النظام السياسي في الدولة وتحدد شكلها (منفردة أو مركبة) وشكل الحكم فيها (ملكي أو جمهوري)وشكل النظام السياسي (رئاسي أو برلماني) كما تحدد توزيع الاختصاصات بين السلطة وطرق الوصول إلى الحكم وتشير بعض الدساتير إلى النظام الاقتصادي المطبق (اشتراكي أو رأسمالي)كما تشير بعض الدساتير إلى وضع الدولة بالنسبة للدين (الإسلام دين الدولة أو التفرقة بين الدين والدولة وإلى علمانية الدولة)

الأمـــــر :

هو نص قانوني حيث صلاحية استصداره مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية ويكون في الحالات السالفة الذكر على أن تعرض هذه الأوامر التي صدرت على المجلس الشعبي الوطني بمجرد انعقاده وزوال حالة الاستثناء .

المرســـــوم:

هو نص تنظيمي ذو صبغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية وهو ما يعرف بالمرسوم الرأسي أو من رئيس الحكومة وهو ما يعرف بالمرسوم التنفيذي يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون والمرسوم يؤرخ ويرقم مثل

القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية كتعيين كبار الموظفين (سفراء ،رؤساء، دواوين والولاة.....الخ)

القـــــرار:

هو نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية وتنظيمية وهو يصدر عن أي سلطة تنفيذية في أي مستوى كانت في الهيئة التنفيذية. (الوزير ،الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي) ويعتمد في معظم الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه ، إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمي بقرار وزاري مشترك .

المقـــــرر:

هو نص تنظيمي يتخذ في المسائل الأقل أهمية كالمنح أو العطل الاستثنائية ، ويتخذ من طرف الوزير أو من يفوضه . وهو يصدر عن أي سلطة في أي مستوى كانت في الهيئة التنفيذية

المنشور والتعليمة:

يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي ، فالمنشور يأتي لشرح القرار ، أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية

ملاحظة هامة :

القانون لا يلغى ولا يعدل إلا بقانون

والمرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة وقوة

والقرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة

المحاضرة 2:التشريع

التشريع:

التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك.

فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون" وقانون "صولون" في أثينا والألواح الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستنيان"، وقانون "بوخريس" في مصر وغيرها.

والتشريع هو المصدر الأساس لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.

* – مزايا التشريع:

يتمتع التشريع بعدة مزايا، أهمها:

– أنه يتضمن قواعد واضحة من حيث الأصل، حيث يصدر في صورة مكتوبة من خلال ألفاظ وعبارات محددة تساعد على التأكد من وجوده وتحديد معناه، ولا شك أن هذا يساعد الأفراد على معرفة القواعد التي تحكم معاملاتهم، وبالتالي التعرف على حقوقهم وواجباتهم. وبذلك يحقق التشريع الاستقرار والأمن في المجتمع.

ومرد الوضوح إلى صدور القاعدة عن أشخاص مختصين بعد فحص مضمونها ومناقشتها وإدخال التعديلات الضرورية عليها، لتظهر في النهاية في أحسن صورة، ولا يعني ذلك أن القاعدة القانونية لا تثير صعوبات

وإشكالات بشأن تطبيقها، وإنما يعني أن إشكالات التطبيق تكون أقرب للحل، مقارنة بالقاعدة العرفية طالما كانت ألفاظ القاعدة واضحة، محددة ودقيقة.

– التشريع أداة لتحقيق وحدة القانون في الدولة، وبالتالي المساعدة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية، فمن خلال التشريع يمكن توحيد النظام القانوني المطبق في مختلف أقاليم وجهات الوطن، ما يساعد على توحيد الدولة وتقويتها، وهذا بخلاف العرف الذي يختلف من إقليم لآخر، ومن طائفة لأخرى.

– يتميز التشريع بسرعة وضعه، فهو مصدر سريع للقانون لمواجهة ضرورات المجتمع وتطوراته. ومن السهل إصدار التشريع في وقت قصير بخلاف العرف الذي يحتاج مدة طويلة ليعتاد الناس عليه.

– التشريع يمكن السلطة من الاستعانة بالخبرات الأجنبية، فقد لجأت دول كثيرة إلى استعارة القواعد القانونية واقتباسها من نظم أخرى، وهذا طبعا بعد مراعاة ظروف المجتمع ومصلحته وطبيعة نظام حكمه.

عيوب التشريع

– إن التشريع طالما صدر عن السلطة، فقد يكون غير ملائم لظروف المجتمع. وقد رد البعض أن السلطة المختصة بإصدار التشريع في الدولة تتكون من أفراد الشعب وتعمل لصالحهم.

– يتسم التشريع أحيانا بالجمود، فقد تتغير ظروف المجتمع ويظل التشريع بسبب تقاعس السلطة التشريعية عن بذل الجهد اللازم لتعديله. ويرد على هذا الرأي بأن السلطة المختصة بالتشريع عادة ماتبادر إلى تعديل التشريعات أو حتى إلغائها، إذا مارأت فيها عدم صلاحية للمجتمع.

– يؤخذ على التشريع استعمال مصطلحات دون تحديد معناها بدقة، كعبارة حسن النية وسوء النية وعبارة المصلحة العامة والنظام العام، وغيرها من العبارات التي تحمل مفهوما واسعا ومدلولا في غاية الشمولية والإطلاق

المحاضرة 03: مراحل التشريع العادي

أ . مرحلة الاقتراح : يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني ، حيث تنص المادة 119 من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين. "

وعادة يطلق على اقتراح النواب (20 نائب على الأقل) إسم " اقتراح قانون " ، ويطلق على اقتراح الحكومة إسم " **مشروع قانون** " . والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوافر لديهم خبرة المصايغة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة.

ب . مرحلة التصويت : عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته.

ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه . وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه (م.120 دستور.).

ج . مرحلة الإصدار : بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح ، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره . ويقصد

بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون على الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي لا تملك حق إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية.

د . مرحلة النشر : بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون ، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر.

فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ، وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا ، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أولم يعلم به .

وحسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بقولها :

"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

" تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" .

ملاحظة *:* تترتب من جراء هذه المادة الرابعة (04) قاعدة عامة وهي : " الجهل بالقانون ليس عذرا " ومعنى ذلك أنه لايجوزلأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعدم علمه بصدورها.

أما بخصوص إنهاء العمل بقانون ،يتم هذا عن طريق الإلغاء ، أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا.

المحاضرة الرابعة:مراحل التشريع

التشريعات الاستثنائية:

في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتبات الوضع (م.91 دستور.)

وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ... يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في اجتماع للهيئات العالية للدولة ، أي بعد استشارة رئيس البرلمان (م.ش.و+ م.أ) والمجلس الدستوري وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن تُتَخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية (م.93 دستور.)

وفي حالة الحرب يوقف الدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات(م.96 دستور.)

ومفاد هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يباشر بنفسه السلطة التشريعية في كل هذه الحالات وتكون له بالتالي سلطة وضع القوانين وإقرارها وإصدارها.

التشريعات التفويضية.

كما نشير إلى أنه في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة (م.124 دستور.).

ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل ، ويجب أن تقدم هذه الأوامر ساقة وباطلة الاستعمال. وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية.

المحاضرة 05:التشريع الرياضي في الجزائر

باعتبار الطبيعة الاستيطانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، فإن السلطات منعت الجزائريين من الانتظام في جمعيات رياضية أو نواد أو فضاءات تمكنهم من ممارسة نشاطات رياضية، حيث كانت هذه النشاطات حكرا على المعمرين وأبنائهم. ولذلك استهدفت الثورة التحريرية المظفرة المجال الرياضي من خلال دعوة ممارسي النخبة في صفوف الفرق الفرنسية، من أصل جزائري، إلى الالتحاق بالهياكل الرياضية لجبهة التحرير والتأسيس لنوع آخر من النضال هو النضال الرياضي.

وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيمانا منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيمانا منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم 63- 254، المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية.

وقد مر التشريع الرياضي في الجزائر بـ 05 مراحل عرفت إصدار 5 قوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية هي الأمر 76-81 والقانون 89-03 والأمر 95-09 والقانون 04-10، والقانون 13-05 واللافت أن كل نظام مر على حكم البلاد ترك بصمته على منظومة التشريعات الرياضية .

المحاضرة 06:مراحل التشريع الرياضي في الجزائر:

ما دام أن الحاجة إلى القانون ضرورية و لازمة لكل تجمع بشري حتى لا تعم الفوضى وتضيع مصالح الأفراد، ومادام أيضا الهدف من سن القوانين هو تنظيم المجتمع، وتحقيق المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم

وباعتبار أن الرياضة حاجة من حاجات المجتمع، فهي بذلك تعد إحدى الأنشطة الإنسانية، إذ لا يكاد يخلو مجتمع من نوع من أنواع الرياضة، فالرياضة والتربية البدنية لهما مكانة تاريخية و ثقافية لدى مختلف شعوب العالم، إذ تعتبران أمرين مهمين وجديرين بالاهتمامفمن خلال التفحص في التاريخ والبحث في عصوره وحقبه المختلفة الماضية تمكننا من معرفة أنواع الرياضات، والمناطق التي وجدت فيها.

فالرياضة تمثل جزءا هاما من حياة الإنسان لما تلعبه من دور حيوي وفعال على المستوى الوطني والدولي في مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ولأجل هذا نجد الدول تحرص على استمرار تقدمها بسن القوانين لهذا فلابد أن تنظم الرياضة والتربية البدنية، هذا التنظيم يكون بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعا" المنظومة التشريعية الجزائرية نجدها سباقة إلى الاهتمام بالقطاع الرياضي فبالرغم من الدمار الذي شهدته على مختلف الأصعدة بعداسترجاعها للسيادة، واضطرارها إلى الاستعانة بالقوانين الفرنسية بموجب صدور قانون رقم 157-62 المؤرخ في 31/12/1962

1-مرحلة النموذج الفرنسي:(1962-1976)

عرفت اصدار المرسوم رقم 63- 254، الصادر في 10 جويلية 1963، بالتربية البدنية والرياضية، الذي جاء ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية تحديدا، وهو أول نص تشريعي في موضوعه في تاريخ الجزائر المستقلة.

وباعتبار أن جميع مؤسسات الدولة الجزائرية كانت حديثة الميلاد ولا تملك الخبرة، ولا الأدوات، التي تمكنها من تأدية وظائفها باستقلالية، فإن القاعدة الأساسية لهذا النص كانت قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 1 جويلية سنة 1901، والمعدل في سنوات 1903 و1919 و1948، والذي كان ينظم الحركة الجمعوية في فرنسا ومستعمراتها. (J-O de la république de France, 1901,02)

وقد ظل هذا القانون ساري المفعول بالجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال، بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبالنظر إلى محدودية المنشآت الرياضية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، وشبه انعدام الإطارات الرياضية، وعدم شيوع الممارسة الرياضية بين الجزائريين بسبب سياسات الإدارة الفرنسية، فإن الدولة الجزائرية، ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والسياحة، قد اتجهت أول الأمر إلى هيكلة الأطر التي تدير النشاطات البدنية والرياضية سواء على المستوى المحلي القاعدي، أو على المستوى المركزي، من خلال صياغة الإطار التشريعي الذي ينظم عمل الجمعيات الرياضية عبر المرسوم 63-254.

المحاضرة 07: -مرحلة التقنين الرياضي :(1976-1989)

عرفت هذه المرحلة صدور الأمر رقم 76-81، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية الذي جاء في ذروة اللحظة التاريخية للتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية المعبر عنها صراحة في الميثاق الوطني الصادر سنة 1976، والذي أكد أن "الاشتراكية في الجزائر ليست خيارا تعسفيا، ولا نظاما مستوردا ألصق بجسم أمة خامد، وإنما هي مسيرة حية تضرب بجذورها في أعمق الكفاح من أجل التحرير الوطني وترتبط ارتباطا وثيقا بالأمة الناهضة ومصيرها". (الجريدة الرسمية رقم 61، 1976، 13).

ويعد الأمر 76-81 هو أول قانون يتناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية، وقد صدر بعد 13 سنة من صدور المرسوم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، لكن هذا الأخير لم يكن مصدرا ماديا عند إعداد الأمر 76-81، أي لم يتم الاستناد عليه، حيث كان المشرع قد أصدر أمرا خاصا بالجمعيات (الجريدة الرسمية، العدد 105، 1971، 1815)، يمحو جانبا كبيرا من التراث الموروث عن الفكر الفرنسي، خاصة أصول قانون جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات.

واستند هذا الأمر 76-81 إلى ستة مصادر مادية، هي تقرير وزير الشباب والرياضة وأمري 65-182 و70-53 المتضمنين تأسيس الحكومة، والأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، والأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، والأمر 71-74 المتضمن التسيير

الاشتراكي للمؤسسات والأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات. حيث يلاحظ عدم الإشارة إلى الميثاق الوطني 76، على الرغم من كونه المرجعية القانونية الأرفع في هذه المرحلة في ظل تجميد العمل بدستور 63، وعدم صياغة دستور جديد. ولعل الأمر يزداد غموضا إلى ما علمنا أن القوانين الأخرى التي تزامنت والأمر 76-81 أشارت كلها إلى مرجعية الميثاق الوطني.

المحاضرة 08:مرحلة تنظيم و توجيه البيت الرياضي:(1989-2004)

صدر القانون 89-03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها في ظرف تاريخي حساس، كان مقدمة لكل التحولات السياسية والاقتصادية والهيكلية التي عرفتها البلاد لاحقا. فانهيار أغلب الدول الاشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي والأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم عام 1986 كان لهما التأثير الأبرز على النظام في الجزائر والذي راح يبحث عن إعادة صياغة لأسسه السياسية والثقافية من خلال إصدار الميثاق الوطني عام 1986، والذي ورغم بعض مؤشرات الانفتاح التي تضمنها، مقارنة بالميثاق الصادر سنة 1976، إلا أنه أبقى على التوجهات الكبرى والأساسية للدولة الوطنية، خاصة تبني الخيار الاشتراكي وواحدية الحزب.

غير أن التحولات الدولية كانت أسرع وأسبق من جميع محاولات احتوائها، أو تجاهلها. حيث توافرت عوامل عدة من أجل الدفع بالشعب الجزائري إلى الخروج عن النظام، بشكل مباشر وجماهيري، فكانت أحداث 5 أكتوبر 1988 مقدمة للتغيير الشامل في البلاد لاحقا، ومن تداعياتها السريعة والمباشرة المراجعة الدستورية في 23 فبراير 1989، والتي ألغت نظام الحزب الواحد وحتمية الخيار الاشتراكي، وفتحت الباب للتعددية الحزبية والإعلامية.

في ظل هذه الظروف والأوضاع الآخذة في التأزم، وقبل الاستفتاء على دستور 89، صدر القانون 89-03، وهو أول نص تشريعي سمي قانونا، باعتباره قد صدر بعد مناقشة من نواب المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية الثالثة (1987-1992).

وعرفت المادة الثانية من القانون 89-03 المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية بأنها "مجموعة من الممارسات المدرجة في سياق دائم التطور، منسجم، ومندمج في المحيط

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي يراعي القيم الإسلامية". ويلاحظ أنها المرة الأولى والوحيدة التي يحيل فيها المشرع نصا يتعلق بالتربية البدنية والرياضية إلى البعد الإسلامي، ليس لأن الإسلام دين الدولة، بنص الدستور، بل لأن الفترة التي صدر فيها القانون89-03 كانت تتميز بالمد السياسي الإسلامي الجارف، بعد أحداث أكتوبر 1988.

بالاضافة الى صدور الامر 95-09 المتعلق بتنظيم و توجيه المنطومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية و تطويرها و لم يختلف عن القانون 89-03 الا في و ظيفة التوجيه

المحاضرة 09: مرحلة الاصلاح الرياضي:(2004-2013)

من اهم القوانين الصادرة في هذه المرحلة قانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات

المحاضرة 10:قانون الرياضة الجديد:

يتمثل في صدور القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 ا موافق 23 يوليو سنة 2013